وقف إقرأ
للإنماء والتشغيل

ندوة البركة الأربعون للاقتصاد الإسلامي

(وضع الجوائح والقوة القاهرة)

إخراج الزكاة بين التأجيل والتعجيل

في ظل الظروف الطارئة والجوائح القاهرة

الشيخ محمد المأمون القاسمي الحسني

رئيس هيئة الرقابة الشرعية – بنك البركة الجزائر

البركة

بسم الله الرحمن الرحيم

يتحدّث الكاتب في هذه الورقة، عن:

- ندوة البركة وأثرها الإيجابي، في ترشيد العمل المصرفيّ الإسلاميّ.
- الزكاة وأثرها في تحقيق التكافل والتّضامن في المجتمع المسلم.
- تأجيل إخراج الزكاة، بعد حلول وقتها، لموانع ظرفية.
- تعجيل إخراج الزكاة، لسدّ الحاجات، ومساعدة المتضرّرين من جرّاء الأزمات.
- تعجيل إخراج الزكاة، وقت الأزمات، من المسارعة في الخيرات.
- الدعوة إلى الرحمة العامة، وإيصال الخير إلى النّاس أجمعين.
- الدّعوة إلى إعمال فقه الأولويات، وإحياء فقه المقاصد والمآلات.

*تركّز الورقة على الترغيب في تعجيل إخراج الزكاة، في أوقات الجوائح، لما تلحقه من أضرار؛ ولما تفرزه من تأثيرات سيّئة في فئات المجتمع؛ ولاسيما طبقات الفقراء والمعوزين.

الحمد لله. والصلاة والسّلام على سيّدنا رسول الله وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه

إخراج الزكاة بين التأجيل والتّعجيل في ظلّ الظروف الطارئة والجوائح القاهرة

أولاَ : بين يدي البحث: ندوة البركة وأثرها الإيجابي، في ترشيد العمل المصرفيّ الإسلاميّ :

شاء الله أن تنعقد ندوة البركة الأربعون للاقتصاد الإسلاميّ، في ظروف استثنائية، عبر وسائل التواصل عن بعد؛ وهي الّتي كانت تنظّم في شهر رمضان من كلّ عام، في جوار البيت العتيق؛ ونسعد في أيّامها بالتّعرض لنفحات الله، في المقام الآمن والشهر الفضيل. ولكنّ الأمر لله، من قبل ومن بعد؛ وعسى أن يكون منه الفرج قريبا، ويلتئم الشّمل في النّدوة القادمة، بإذن الله، ونسعد خلالها باجتماعنا في رحاب بيت الله.

لقد أحسن القائمون على النّدوة، حين اختاروا "فقه الجوائح "، لتُعَالج في ضوئه مواضيع ذات صلة بتداعيات " أزمة كورونا "، والأوضاع المتردّية الناجمة عنها، في مختلف مجالات الحياة: الاقتصادية، والاجتماعية، والإنسانية.

وليس هذا بجديد على ندوة البركة الّتي كانت سبّاقة، منذ تأسيسها، إلى البحث الجادّ في النوازل والمسائل المستجدّة؛ ولاسيما في مجال الاقتصاد والمعاملات المصرفية؛ وقدّمت، عبر السنين، خدمة جليلة للمؤسّسات المالية الإسلامية الّتي انتفعت بثمرة هذه الجهود الموفّقة؛ وعزّزت بها مسيرتها المباركة؛ واستنارت بها في خطواتها نحو مستقبل مزدهر، بإذن الله.

ونحن نتطلّع إلى أن تصبح هذه المؤسّسات هي الواجهة التي تعكس بصدق صورة الإسلام، كنظام صالح لكلّ زمان ومكان؛ وتكون تطبيقا عمليا للنّظام الاقتصادي الإسلامي، ببعده الأخلاقي المتميّز، وقابليته للتّطبيق في كلّ عصر، باعتباره منهجا متكاملا، يُعنى بالدّوافع والمقاصد، ويجعل من العمل مطلبا دينيا، وركيزة أساسية لعمارة الأرض، وتحقيق الاستخلاف فيها.ومن شأن الالتزام به أن يؤدّي إلى تحقيق الإنتاج الكافي والتوزيع العادل، وبناء مجتمع العدل والكفاية والتكافل.

ويعود الفضل فيما حقّقته ندوة البركة للاقتصاد الإسلامي إلى العلماء الّذين أثروا فعالياتها ببحوثهم القيّمة، واجتهاداتهم الموفّقة، وآرائهم السديدة، مستعينين بأهل الخبرة، في مجال الاقتصاد وإدارة العمل المصرفيّ.

أمّا راعي هذه الندوة، فيعود إليه الفضل الكبير في إنجازاتها الجليلة ونجاحاتها المتعاقبة؛ مثلما كان له فضل السّبق، مع إخوانه الروّاد، في تحويل مشروع الصيرفة الإسلامية، من مجرّد فكرة في الأذهان، إلى واقع ملموس في الميدان. فبفضل هؤلاء الرجال المخلصين، المُسندين بآراء العلماء واجتهاداتهم وتوجيهاتهم، استطاعت المصارف الإسلامية أن ترفع كثيرا من التحدّيات الّتي كانت تواجهها، على امتداد مسيرتها، وتمكّنت من اجتذاب فئات كثيرة من المتعاملين الّذين كانوا يُضطرّون إلى التعامل مع البنوك التقليدية، فيسّرت لهم سبل التعامل الحلال؛ واستطاعت في فترة وجيزة أن ترقى بخدماتها إلى مستوى يغنيهم عن المعاملات المحظورة.

فجزى الله العاملين لتحقيق هذا المشروع الحضاريّ الجزاء الأوفى، رعاة وعلماء، ودعاة وخبراء؛ وجعل ما يقدّمونه للإسلام والمسلمين في صحائف أعمالهم، وميزان حسناتهم. والله لا يضيع أجر المحسنين.

ثانيا : الزكاة وأثرها في تحقيق التكافل والتّضامن في المجتمع المسلم :

الزكاة ركن ركين من أركان البناء الإسلاميّ، الّذي لا تُحفظ الجماعة الآخذة به، إلاّ إذا أقامت البناء كاملاً. فإذا سقط ركن من الأركان تداعى الباقي من البنيان؛ ويفقد المجتمع بذلك عوامل الأمن والسّلامة والأمان.

لقد قرن الله الصّلاة بالزكاة، في أكثر من ثلاثين مرّة، في آيات القرآن. ففي الآيات الأولى من سورة البقرة، يقول الله تعالى:{ ألم ذَلِكَ الْكِتَابُ لاَ رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ والَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ وَبِالآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ أُوْلَئِكَ عَلَى هُدًى مِّن رَّبِّهِمْ وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُون}.البقرة. وممّا نفهمه من هذه الآيات أنّ القرآن لا يكون هاديًا للإنسان إلاّ إذا آمن بالغيب، وأقام الصلاة، وآتى الزكاة. أمّا غير المؤمنين فلا ينتفعون بما أنزل الله من هدى وبيان.

وفي سورة البيّنة يقول الله تعالى: {وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاء وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ }البينة/5. فالجماعة القيّمة على غيرها هي الجماعة المصطفاة؛ وهي خير أمّة أُخرجت للنّاس؛ ولا تكون كذلك إلاّ إذا قامت بالصّلاة والزكاة. وقد نبّه، صلّى الله عليه وسلّم، على الجمع بينهما، فيما رواه أنس بن مالك، رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، أنّه قال: " لا يقبل الله صلاة الرجل، لا يؤدّي الزكاة، حتّى يجمعهما. فإنّ الله تعالى قد جمعهما، فلا تفرّقوا بينهما ".

لقد أقام الإسلام المجتمع على أسس متينة، تضمن له الاستقرار والطمأنينة؛ وتكفل له التطوّر الآمن، وتحفظ له وحدته وقوّته وتماسكه. ولمّا كانت الزكاة حقّا أوجبه الله

للفقراء في أموال الأغنياء، فهي داخلة في صلب البناء الاجتماعي للأمّة الإسلامية، وللدّولة المسلمة.

وهنا، يختلف النظام الإسلاميّ عن غيره من الأنظمة. فهو يراعي الفطرة التي خلق الله عليها الإنسان؛ كما يراعي مؤهّلاته، وما هو ميسَّر لسلوك سبيله؛ ويمنح الفرد الحرية في العمل، ويأمره بتعمير الكون، ويحفّزه على استثمار ثرواته، والاستزادة من خيراته؛ فيستفيد ثمرة عمله، ويستحقّ بجهده المبذول نتيجته؛ وليس لأحد أن يستولي على حقّه؛ فردًا كان، أو جماعة، أو سلطانا.

لقد سمّى القرآن المقدار الذي يجب إخراجه من المال زكاة؛ وهي في اللّغة الزّيادة؛ ومن معانيها: النموّ والبركة. فقد تكفّل الله بتنمية المال المُزكَّى، وحفظه من الهلاك. روى أبو داود، عن أنس، عن النبيّ صلّى الله عليه وسلم، أنه قال:" حصّنوا أموالكم بالزكاة. وداووا مرضاكم بالصّدقة. واستعينوا على حمل البلاء بالدعاء والتضرّع". وروى مسلم عن أبي هريرة، أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: " ما نقصت صدقة من مال. وما زاد الله عبدًا بعفوٍ إلاّ عزًّا. وما تواضع أحد لله إلاَّ رفعه ".

فالّذي يخرج جزءا من ماله هو في ظاهر الأمر قد نقص من ثروته؛ والحقيقة أنّ الزكاة تحصين للمال، وحفظ له من التلف؛ وتكون بهذا المعنى سببا من أسباب المحافظة على الأموال، ووقايتها من نقمة المحرومين وشرّ الحاسدين. وإذا حُفظت الأموال فإنّها تنمو وتزيد. وصدق الله، حين سمّاها زكاة، وجعلها مقرونة بالصلاة، وفرضها ركنا من أركان الإسلام.

لقد أعطى الإسلام المال قيمته، وبيّن شأنه في الحياة؛ ودعا إلى اكتسابه، والسعي في تحصيله؛ ونظّم أموره اكتسابا وإنفاقا؛ وحدّد فيه حقّ الفرد وحقّ الجماعة. وتلكم نظرة متكاملة للمال، لم يبلغها أيّ تشريع، مثلما بلغها التشريع الإسلاميّ، الّذي أحاط

الأموال بجملة أحكام تشكّل مناعة ضدّ ما يمكن أن تتعرّض له من أسباب التلف والضياع. ومن المحافظة على المال: حفظه وصيانته، بإخراج الزكاة. وهذا من الجانب الخفيّ في التشريع الإسلامي، وقد لا يُدرَك إلاّ بعد طول نظر وتأمّل.

وإذا كانت الزكاة تحصينا للمال، فإنّ منع إخراجها من شأنه أن يكون سببا في البلاء والقحط. قال تعالى: {وَأَلَّوِ اسْتَقَامُوا عَلَى الطَّرِيقَةِ لَأَسْقَيْنَاهُم مَّاء غَدَقاً} الجن/16. وعن ابن عمر، رضي الله عنهما، قال: قال صلى الله عليه وسلم: "لم يمنع قوم زكاة أموالهم إلاّ مُنعوا القَطر من السّماء. ولولا البهائم لم يُمطَروا ". كما أنّ منع زكاة المال يكون سببا في تلفه. روى ابن عمر، أنّ النبيّ صلّى الله عليه وسلّم قال: " ما تلف مال في برّ ولا بحر إلاّ بحبس الزكاة.". وروى البيهقي، عن عائشة، رضي الله عنها أنّ رسول الله، صلّى الله عليه وسلّم، قال: " ما خالطت الزكاة المال إلاّ أهلكته ".

إنّ ممّا نفهمه من معاني الزكاة ومقاصدها، وحكمة تشريعها، أنّها زيادة للمثوبة والأجر؛ وأنّها البركة التي يحيط الله بها الأرزاق؛ فتثمر وتزداد نموًا؛ ومع ذلك كلّه، فإنّ الزكاة تحفظ الأموال من معاول الهدم والتقويض، التي تسرع إليها، بسبب الأحقاد الكامنة في نفوس الفقراء والمحرومين، وجرّاء صراع الطبقات. فإذا لم يخرج الأغنياء نصيبا من مالهم إلى المحتاجين، تخفيفا للفوارق بين طبقات المجتمع، وإبرازًا لروح التكافل والتضامن والتعاطف الّتي يجب أن يشعر بها الأثرياء نحو المحرومين؛ وإذا بخل الأغنياء ولم يجعلوا في أموالهم حقًا معلوما للسّائل والمحروم؛ زادت الهوّة بين الفقراء والأغنياء؛ وازداد المجتمع حقدًا ونقمة على الأغنياء؛ وينجم عن ذلك ضياع ثروات ومحق أموال، وهلاك البخلاء بالمال. قال الله تعالى:{وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاَ يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَـذَا مَا كَنَزْتُمْ لأَنفُسِكُمْ فَذُوقُواْ مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ}التوبة34/35.

ثالثاً : تأجيل إخراج الزكاة، بعد حلول وقتها، لموانع ظرفية :

لقد كان للأزمة الراهنة تداعيات وانعكاسات ظهرت آثارها السّيّئة في القطاعات التجارية والمؤسّسات المالية، وما نجم عن ذلك من ركود، بسبب تعطيل الأعمال، وتسريح العمال؛ وظهر من جرّاء ذلك تدنٍ ملموس في الأداء الاقتصادي. وقد يفتقد القدرةَ على إخراج الزكاة وقت أدائها، أفراد وشركات، ومؤسّسات مالية مختلفة؛ وذلك بسبب تقييد حركة سحب الأموال، تنفيذا للإجراءات التي يفرضها وليّ الأمر، وما تتضمّنه من قيود على حركة الأموال والتصرّف فيها.

إنّ مثل هذا المانع الظرفيّ هو الّذي اعتبرناه في جواز تأجيل إخراج الزكاة لمن وجبت عليه، إلى حين توافر مبلغها لديه. فإن كان لديه نصيب من مبلغها أخرجه، ثم يخرج المبلغ المتبقّي، حين يتوافر لديه. ونحن في هذا نوافق الرأي الذّي تضمّنه ملفّ الندوة؛ وهو ما كنّا نجيب به بعض السّائلين؛ على أن يكون السبب وجود مانع يحول دون تأمين مبلغ الزكاة، كتقييد حركة سحب الأموال، على سبيل المثال؛ وذلك في أوضاع استثنائية، كالّتي نعيشها في واقع الحال. وقد أفتى بالجواز بعض الفقهاء؛ وهو قول عند الحنفية، الّذين يرون وجوب الزكاة على التراخي، لا على الفور. والمستند في ذلك كلّه إلى القواعد الّتي تعدّ أصلا من أصول التّشريع؛ مثل قاعدة: "رفع الحرج "قال الإمام الشاطبي:" إنّ الأدلّة على رفع الحرج في هذه الأمّة بلغت مبلغ القطع "؛ كقوله تعالى:{وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِن قَبْلُ وَفِي هَذَا لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيداً عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدَاء عَلَى النَّاسِ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَاعْتَصِمُوا بِاللَّهِ هُوَ مَوْلَاكُمْ فَنِعْمَ الْمَوْلَى وَنِعْمَ النَّصِيرُ }الحج/78. وما جاء من آيات تدلّ على هذا المعنى؛ كقوله سبحانه:{يُرِيدُ اللّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُواْ الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ اللّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ }البقرة/185.

رابعاً : تعجيل إخراج الزكاة، لسدّ الحاجات، ومساعدة المتضرّرين من جرّاء الأزمات:

يعاني النّاس سوء الأحوال الاقتصادية والاجتماعية، من جرّاء انتشار "جائحة كورونا "، وما أفرزته من تأثيرات سّيئة، تضرّر منها خلق كثير، وأصابهم منها كساد عظيم؛ ولاسيما الّذين يعملون في قطاعات لا يجدون فيها دخلا قارًّا في الغالب؛ وكذلك العمال المياومون، وأصحاب الأعمال المؤقّتة، وذوو الحرف والمهن المختلفة؛ مما دعا إلى استصدار فتوى تجيز تعجيل إخراج زكاة المال، لفائدة الفئات المتضرّرة، في هذه الظروف القاهرة.

لقد سبق لنا أن أبدينا رأينا بجواز تعجيل إخراج الزكاة، في أوقات الأزمات، لما تلحقه من أضرار، ولما تفرزه من تأثيرات سيّئة في فئات المجتمع؛ ولاسيما طبقات الفقراء والمعوزين؛ وهو القول الراجح عند أهل العلم، الّذين أفتوا به، في بلدان إسلامية مختلفة، عملا بقاعدة " مراعاة الخلاف "؛ وإعمالا لفقه المقاصد والمآلات.

فالرأي الراجح في هذه المسألة أنّه يجوز تعجيل إخراج زكاة المال، لما ثبت عن النبيّ صلّى الله عليه وسلّم، أنّه أخذ من العباس صدقة سنتين؛ ولما في الصحيحين من قوله صلّى الله عليه وسلم: " أمّا العباس فهي عليّ ومثلها " يعني أنه أخذ منه زكاة سنتين مقدّما؛ ولما روى أبو داود من أنّ النبيّ صلّى الله عليه وسلم تسلّف من العباس صدقة عامين. كما ورد في الصحيحين، أنّ العباس تأخّر في أداء الزكاة، كما زعم البعض؛ فكان التبرير له أنه أخرجها لمدة عامين؛ ولذلك لا تؤخذ منه زكاة عامين. ولو لم تصحّ الزكاة تعجيلا، لأوجبها النبيّ صلّى الله عليه وسلم على عمّه العباس، رضي الله عنه.

والأصل في إخراج الزكاة أن يكون بعد بلوغ النصاب، ودوران الحول. غير أنّه إذا عرضت حاجة تقتضي تعجيل الزكاة،جاز تعجيلها؛ وذلك بإخراجها، قبل أن يحول عليها الحول. فمن كان حوله في رمضان، على سبيل المثال، يخرجها في شعبان أو رجب، ونحو ذلك.

وفي أمر تعجيل العبادات، اتّفق الفقهاء على جملة من الأحكام؛ وهي: أنّ العبادات المحدّدة بوقت معيّن، ويعتبر الوقت أحد أسباب الوجوب فيها، مثل الصلاة والصيام، لا يصحّ أداؤها قبل وقتها. ففي فريضة الصلاة، يقول الله تعالى: {أَقِمِ الصَّلاَةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُوداً }الإسراء/78. فمن أدّى الصلاة قبل وقتها، بطل فيها أداء الفرض، ووجب أداؤها في وقتها. وفي فريضة الصيام، قال الله تعالى:{فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُواْ الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ اللّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ }البقرة/185. فعُلم أنّ من صام قبل رمضان، لم يسقط عنه صيامه؛ بل يجب عليه صيامه في وقته. وهذا محلّ اتّفاق بين الفقهاء.

أمّا العبادات الّتي ليس الوقت سببا في وجوبها، ولو كان شرطا فيها، مثل الزكاة، أو كانت مطلقة الوقت، مثل الكفّارات، ككفّارة اليمين، وكفارة الظهار وغيرهما، فإنّ الفقهاء مختلفون في جواز تعجيل أدائها، قبل وقت وجوبها.

وهكذا، يجوز تعجيل إخراج زكاة المال، عند جمهور الفقهاء؛ خلافا للمالكية، الّذين لا يجوّزون التعجيل، إلاّ بزمن يسير. ويجوز تعجيل إخراج زكاة الفطر، عند الحنفية والشافعية؛ ولا يجوز عند المالكية والحنابلة، إلاّ بيوم أو يومين. كما يجوّزون تعجيل الكفّارة قبل الحلّ، عند جمهور الفقهاء. واشترط الشافعية أن يكون لغير الصيام؛ ولا يجوز التقديم على الحنث، عند الحنفية. كما اتّفقوا على عدم جواز تعجيل الزكاة، إذا لم تبلغ النصاب، الذي هو أحد شروطها.

خامساً : تعجيل إخراج الزكاة، وقت الأزمات، من المسارعة في الخيرات :

في تقديرنا: أنّ تعجيل إخراج الزكاة، قبل حلول وقتها، يدخل في عموم المسارعة في الخيرات. فحين جاء الثناء، في القرآن الكريم، على المتّقين الذين يسارعون إلى مغفرة من ربّهم،كان أوّل وصف لهم هو الإسراع في إنفاق المال على المحتاجين؛ ويدخل فيه تعجيل إخراج الزكاة، في حال الضّرّاء. قال الله تعالى:{وَسَارِعُواْ إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ الَّذِينَ يُنفِقُونَ فِي السَّرَّاء وَالضَّرَّاء وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ} آل عمران/134.

بل جاء الحثّ على فعل الخيرات، والتّسابق في ميدانها، بصيغة الأمر الّذي يدلّ في عمومه وأصله على الاستحباب؛ كما قال تعالى:{وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا فَاسْتَبِقُواْ الْخَيْرَاتِ أَيْنَ مَا تَكُونُواْ يَأْتِ بِكُمُ اللّهُ جَمِيعاً إِنَّ اللّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ }البقرة/148.وقوله جلّ وعلا:{لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجاً وَلَوْ شَاء اللّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَـكِن لِّيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُم فَاسْتَبِقُوا الخَيْرَاتِ إِلَى الله مَرْجِعُكُمْ جَمِيعاً فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ }المائدة/48.

كما أنه يدخل في عموم حثّ النبيّ صلّى الله عليه وسلّم أمّته على المسارعة في الخيرات. ففي حديث الترمذي والنسائي، عن أبي هريرة، رضي الله عنه، أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلم قال: " بادروا بالأعمال سبعا: هل تنظرون إلاّ فقرا مُنسيا، أو غنًى مُطغيا، أو مَرضا مُفسدا، أو هرما مُفندا، أو موتا مُجهزا، أو الدجّال، فشرّ غائب يُنتَظَر، أو السّاعة، والسّاعة أدهى وأمرّ ".

فالمسلمون يتنافسون في سبل الخيرات، في حال السّراء؛ ولا شكّ أنّ فعلهم الخيرات في الشدائد والبلايا وفي حال الضّرّاء، هو أولى وأجدى؛ سواء بأداء الزكاة وتعجيل إخراجها، أو التصدّق على المحتاجين والمتضرّرين؛ وذلك ممّا يظهر قوّة المجتمع

المسلم، ويحقّق التكافل والتضامن بين المسلمين؛ وهو من مقاصد الشريعة الإسلامية. ومن يتتبّع الأحكام الفقهية التي تنظّم علاقة المسلمين فيما بينهم، يدرك أنّ التكافل الاجتماعي من أهمّ هذه المقاصد؛ ولا شكّ أنّه يحصل بتعجيل إخراج الزكاة الواجبة؛ في مثل الظروف الراهنة. وذلك ما يتميّز به الفقه الإسلامي، الّذي يراعي واقع الجوائح، ويلبّي الحاجات الناتجة عنها؛ ممّا يعبّر عن عظمة التشريع الإسلاميّ، وما يتضمّنه من سديد الآراء والاجتهادات، الّتي تقدّم الحلول الميسورة للتكفّل بما تفرضه الوقائع من حاجات.

لقد تسبّبت الجائحة التي ألمت ببلدان العالم في خسائر جسيمة، بسبب تعطيل كثير من الأعمال، والتزام النّاس بيوتهم، استجابة لأوامر الجهات المختصّة؛ ممّا أوقع كثيرا من الأسر والمؤسّسات في حالة الحاجة. والمجتمع المسلم، في هذه الحال، يتعيّن عليه وجوبا كفائيا أن يقوم بحاجات الفقراء والمعوزين. ولذلك جاء ركن الزكاة فريضة شرعية، وضرورة اجتماعية. فإذا أضيف إلى ذلك أنّ في المال حقّا سوى الزكاة، كما قرّره بعض الفقهاء، ليسدّ ما تبقّى من حاجات عامة وخاصة، بضوابط معروفة، تبيّنت لنا عظمة الشريعة الإسلامية وعدالتها، إذا ما قيست بقوانين وضعية؛ وما كان للشريعة أن تقارن بها. ومن ثمّ، ينبغي أن تتّجه الدّعوة إلى من بلغ لديهم نصاب الزكاة، ووسّع الله في أرزاقهم، أن يتحسّسوا حاجات إخوانهم، أفراد وأُسرا ومؤسّسات؛ وأن يقوموا بواجبهم الرّسالي، ولا سيما في هذا الوقت العصيب والاختبار الأليم.

أمّا من لم يبلغ مالهم النصاب، فإنّ عليهم أن يكونوا عونا لإخوانهم، في هذه الجائحة، وأن يتصدّقوا بما يقدرون عليه، سدًّا لحاجات المجتمع، وطلبا للمثوبة من الله. قال تعالى:{مَّثَلُ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنبُلَةٍ مِّئَةُ حَبَّةٍ وَاللّهُ يُضَاعِفُ لِمَن يَشَاءُ وَاللّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ }البقرة/261. وقال عز وجل: {وَمَا لَكُمْ أَلَّا تُنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا يَسْتَوِي

مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أُوْلَئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ الَّذِينَ أَنفَقُوا مِن بَعْدُ وَقَاتَلُوا وَكُلّاً وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ }الحديد10.

سادساً : الدعوة إلى الرحمة العامة، وإيصال الخير إلى النّاس أجمعين :

أمّا الإحسان إلى غير المسلمين، في المجتمعات التعدّدية، وإسعاف ذوي الحاجات منهم، والسّعي لإيصال الخير إليهم؛ فإنّنا ننظر إليه من منطلق دعوة الإسلام إلى الرحمة الّتي وسعت المسلمين، وغير المسلمين؛ وشملت القريب والبعيد، والكبير والصغير، والإنسان والحيوان. إنّها رحمة عامّة، ودعوة إلى خير الإنسانية. وتتجلّى هذه الرحمة، ويظهر هذا الخير في قيم التسامح، والمثل العليا، الّتي يدعو إليها الإسلام؛ ومن أبرزها الأخوّة والمساواة الإنسانية. فالنّاس جميعا، بمقتضى رسالة الإسلام، عبيد لربّ واحد، متساوون في مرتبة العبودية لله. وهم جميعا أبناء لأب واحد، ومتساوون في مرتبة البنوّة لآدم؛ على اختلاف ألسنتهم وألوانهم، وتفاوت طبقاتهم، وتباعد أوطانهم.

فإذا كان الآخرون هم الجحيم، في منظور الفكر الغربي الأحادي الإقصائي، فإنّ الضمير الإنساني هم الآخرون، في منظومة القيم الإسلامية؛ لأنّنا، نحن المسلمين، نعتبر من الإحسان، الّذي هو أعلى مرتبة، بعد الإسلام والإيمان، الإحسان إلى الخلق، دون النظر إلى جنس أو لغة أو دين. فالخلق جميعا عيال الله؛ وأحبّ عباده إليه أنفعهم لعياله. كما جاء في حديث أنس، t، عن رسول الله r، أنه قال:{الخلق عيال الله. وأحبّ عباد الله إلى الله أنفعهم لعياله} شعب الإيمان للبيهقي.

هكذا يعلّمنا الإسلام كيف يتصرّف الإنسان كما يليق بالكرامة الإنسانية، التي تجعله يحسّ بإنسانيته، مرتفعا بسلوكه إلى هذا التكريم الذي وهبه الله إياه. وهكذا هي الحياة، في نظر الإسلام، تقوم على المودّة والرحمة، والتعاون والتكافل؛ وأسس ذلك كلّه محدّدة بين المسلمين بوجه خاص، وبين أفراد الإنسانية بوجه عام.

ودعوة الإسلام إلى الرحمة تجعل المسلمين يقيمون علاقاتهم مع الآخرين، بسماحة نفس، ورحابة صدر، وسعة أفق؛ يفتحون قلوبهم للنّاس، وهم ينتشرون في أرض الله الواسعة؛ فيتعايشون مع جميع الشعوب، في مختلف الأوطان والقارات، على أساس تقوى الله، وحبّ الخير للناس، والنفع الإنساني العام.

وفي هذا المجال؛ لا نجد في أيّ نظام أو ميثاق ما نجده في شريعة الإسلام، من سماحة مع المخالف في الدين؛ حيث تقضي تعاليمه التسامح مع غير المسلمين، والتعامل معهم، بروح إنسانية، لا تعصّب فيها ولا بغضاء؛ ولكن في اعتزاز بالإسلام، دونما تواكل أو تخاذل، أو قابلية للاحتواء أو التنازل.

فالّذين يسالمون المسلمين، ولم يقاتلوهم في الدِّين، ولم يخرجوهم من ديارهم، ولم يعاونوا على إخراجهم وتشريدهم، يجدون منهم البّر والإحسان: يقسطون إليهم، ويشملهم خيرهم، ويعمّهم عدلهم؛ كما جاء في كتاب الله:﴿لا ينهاكم الله عن الذّين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم، أن تبرّوهم وتقسطوا إليهم، إن الله يحب المقسطين ﴾ الممتحنة/9،8.

سابعاً : الخاتمة:الدّعوة إلى إعمال فقه الأولويات، وإحياء فقه المقاصد والمآلات :

لقد أظهرت الأوضاع الناجمة عن تفشّي "جائحة الكورونا "في البلدان الإسلامية أنّ هناك قضايا كثيرة، احتاجت إلى استصدار فتاوى في مسائل مختلفة، كتعطيل صلاة الجمعة والجماعة في المساجد، والإجراءات المرتبطة بالحجر الصحّي، وحضر التجوال؛ وصولا إلى تعجيل إخراج الزكاة، أو تأخير أدائها؛ إلى غير ذلك من النوازل والمستجدّات. ورأينا اختلافا في الآراء، بشأن هذه الفتاوى، بين القبول والاعتراض؛ مع العلم أنّها مؤصّلة، وأصدرها فقهاء مشهود لهم بالعلم والورع.

وهذا ما يدعونا للتّذكير بالحاجة الملحّة إلى تجديد فقه الأمّة، بتفعيل حركة الاجتهاد، وتعزيز دور المجامع الفقهية. فالفتوى، كما هو مقرّر، تتغيّر بتغيّر الزمان والمكان. ولعلّ اجتهادات الفقهاء والفتاوى الّتي صدرت عن المجامع الفقهية، قبل عشرين أو ثلاثين سنة، تحتاج اليوم إلى مراجعة، وإعادة نظر، في ضوء الوقائع والمستجدّات.

إنّ الاجتهاد هو بمثابة الروح للشريعة الإسلامية، ومنبع الحياة لفقهها. ولا يعقل أبدا أن تؤدّي الشريعة وظيفتها، وأن يكون لها فقه حيّ ينظّم مصالح البشر باستمرار، دون الاجتهاد. ومن هنا، تبرز أهمّيته وأثره في تجديد حياة الأمّة الإسلامية، وفعاليته في النهوض بالمجتمعات الإسلامية.

ونحن اليوم أحوج ما نكون إلى إعمال فقه الأولويات، وإحياء فقه المقاصد والمآلات؛ بما يبرز عظمة الإسلام، وسماحة تشريعاته، في كافّة المجالات؛ باعتباره دينا لكلّ عصر ومصر؛ وشريعته ربّانية خالدة إلى يوم الدين؛ وسرّ بقائها واستمرارها وصلاحها لكلّ زمان ومكان، يكمن في مرونتها وحيويّتها، وتفاعلها ومواكبتها للتغيّرات، ومراعاتها لتطوّرات الحياة.

هذا، والله نسأل أن يرفع عَن الأمّة مَا حلَّ بهَا مِنْ أَذِيَّةْ؛ ويصرِف عَنها شرَّ كُلِّ بَلِيةْ؛ وأن يرفع الوباءَ والبلاءَ عنْ بلاد المسلمين، ويصرفَ البأساءَ والضرّاءَ عن عباده أجمعين؛ وأن يمنّ علينا بدوام التّوفيق والسّداد، ويسلك بنا سبيل الهداية والرشاد. إنّه وليّ ذلك والقادر عليه.

والحمد لله ربّ العالمين.